التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة بالماء بمسحه
وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الارجل بدون خف ويرده ما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا و
اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من
النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتئان في
جانبي القدم يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا
ما بين العذار بكسر العين وهو ما يسامت على الخد من اللحية
مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من
دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية
فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس
وهو رواية الحسن وعنه انه يفرض مسح ما يلاقي بشرة
الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات
عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال
في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية
وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرضية
الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل
ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا

الجمهور على دخول المرفقين والكعبين في المغسول ... وارجلكم
في شرح الوقاية والمراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه ...
في صب الماء على الرجلين لانها مظنة الاسراف

ولا يجب غسله ولا مسحه

سقوط الغسل والمسح من اللحية شرح

ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف رحمه
الله يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن
او الشارب او الراس او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما
تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال
يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه
في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان ابقاءها هو
المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الرا
س عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين
الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما
لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث
اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوائب
مربوطات حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز

الناصية الشعر المائل الى جانب الجبهة والراس اربع فقيل الناصية ... مقدار الناصية ...

السباطة الكناسة والمراد بها في الحديث ملقى الكناسة على تسمية المحل باسم الحال

Copyright © King Saud University